

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر:

Date: 28 FEB 2019

التاريخ:

قرار رقم ٢٠١٦/١٢/١٤

يتعلق بتعديل دليل إصدار ومراقبة شهادة الإستثمار الجوي
Air Operation Certification and Surveillance Handbook

بناء على القرار رقم ١/٢٢٩٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٦ (تكليف المدير العام للطيران المدني بالإنباء)،
بناء على قانون سلامة الطيران المدني رقم ٦٦٣ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،
بناء على القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ (إصدار أنظمة طيران لبنانية (LAR's)،
بناء على اقتراح رئيس مصلحة سلامة الطيران،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبق المديرية العامة للطيران المدني التعديل رقم (1) " دليل إصدار ومراقبة شهادة الإستثمار الجوي – "Air Operation Certification & Surveillance Handbook" Issue Original – Revision 1, dated February 2019 وذلك بزيادة جودة and Security System Oversight & Inspection, Forms 051, 052, 053 & 054 وفقاً للنسخة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المدير العام للطيران المدني بالإنباء

المهندس محمد شهاب الدين



يبلغ إلى:

- وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية الإدارية المشتركة
- مديرية الإستثمار الفني – مصلحة الملاحة الجوية
- رئاسة المطار – نواب رئيس المطار
- مصلحة سلامة الطيران
- شركات الطيران الوطنية
- شركات الخدمات الأرضية – شركات صيانة الطائرات – مؤسسات تعليم الطيران
- المحفوظات و www.dgca.gov.lb